Faafin Rasmi ah

EE JUMHURIYADDA DIMUQRADIKA SOMALIYA

Sannadka 2aad Muqdisho, Tr. 23 Maarso 1974ka **1 R. 3**

Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah
ee ka tirsan Madaxtooyada Golaha Sare ee Kacaanka

FAAFIN BIL SOO BAXA

QIIMADU: waa 5 shilin lambar waliba — **RUKUNKA:** Sanadii waa Sh. 100 Samaliya gudeheeda — dibaddedana waa Shs. 300. Rukunka la weydiisto waqtiga loo gooyay wuxuu ka bilabmaa 1 Janayo. Qiimaha qoritaanku F. R. halkii sadar iyo waxii ka yar waa 2 laba shilin — Rukunka iyo qoritaanku waxaa la weydiistaa Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah — Lacagta waxaa lagu bixinayaa Xafiiska Canshuraha ee Wasaaradda Lacagta

KOBNIIN

BOGGA KOOWAAD

SHARCI

RIFORMA DELL'AMMINISTRAZIONE LOCALE

(Testo in lingua Araba)

LEGGE N. 52 del 8 Giugno 1972, Bollettino Ufficiale Suppl. N. 1 al N. 9 del 21 Settembre 1972 -- *Riforma dell'Amministrazione Locale.*

BOGGA LABAAD

XEER DOWLADEED

W. M.

BOGGA SEDEEXAAD

W. M.

نشـــــرة رسـميـة

جمهورية الصـومال الديمقراطـية

السنة الرابعة مقديشو ٢٣ مارس ١٩٧٤ ملحق رقم ٣ — رقم ١

مـوجـز

الجـزء الاول

اجراءات تشريعيـة وادارية

القانون رقم : ٥٢ الصادر فى ٨ يونيو ١٩٧٢م

اصـلاح الحكـومة المحليـة

(نص : العربى)

— * * * —

صدر هذا القانون فى النشرة الرسمية ملحق رقم ١ الى رقم ٩
٢١ سبتمبر ١٩٧٢

القســـــم الاول

اجراءات تشريعيـــة واداريـــة

القانون رقم ٥٢ الصادر فى ٨ يونيو سنه ١٩٧٢م .
اصلاح الحكومة المحليـــــة

رئيس المجلس الاعلى للثورة

بعد سماع مجلس سكرتيرى الدولة
وموافقـــة المجلس الاعلى للثورة

يصدر القانون التالى :ـــ

الفصـــل الاول

احكـــام عـــامـــة

مادة ـــ ١

تفســـــيرات

مالم ينص فى هذا القانون على خلاف ذلك يقصد ، بكل من العبارات والاصطلاحات التالية المعانى الموجودة قرين كل منها :ـــ

أ ـــ **اللائحة الفرعية:** هى اللائحة التى يصدرها المجلس الاقليمـــى

ب ـــ **مجلس الناحية:** يقصد به المجلس الذى انشىء بقرار وزارى بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون للاشراف على شئون الناحية.

جـ ـــ **المستخدمون:** يقصد بهم كافة المستخدمين فى المجلس الاقليمى او مجلس الناحية .

د ـــ **السكرتير التنفيذى:** هو كبير موظفى التنفيذ للمجلس الاقليمى أو مجلس الناحية ويشمل السكرتير التنفيذى المساعد .

هـ ـــ **السنة المالية للمجالس الاقليمية ومجالس الناحية:** يقصد بها السنة التى تبـــدأ من اول ينـــاير وتنتهى فى اليوم الـــ ٣١ من شهر ديسمبر .

و ـــ **الامر المحلى:** هو الامر الصادر من مجلس الناحية .

ز — **المجلس الاقليمى:** يقصد به المجلس الذى انشىء بقرار جمهورى بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون .

ح — **الادارة الوزارية او هيئات اخرى:** يقصد بها الادارات المختلفة بالوزارات وهيئة القضاة والوكالات المستقلة والقوات المسلحة فى الناحية او الاقليم .

ط — **المستخدمون العموميون :** يقصد بهم مستخدمى الدولة العاملين فى الناحية او الاقليم .

ى — **السكرتير :** يقصد به سكرتير الدولة لوزارة الداخلية .

ك — **العاملون بالمجلس :** هم كافة الاشخاص العاملين باجر فى خدمة المجلس الاقليمى او مجلس الناحية .

ل — **الرئيس :** هو الشخص المعين سواء بمرسوم جمهورى ليكون رئيسا لمجلس اقليمى او بقرار وزارى ليكون رئيسا لمجلس الناحية .

م — **مجلس القرية :** يقصد به المجلس التابع لمجلس الناحية ويشمل قرية واحدة او اكثر .

مادة — ٢

نظام الادارة المحلية

١) يقوم نظام الادارة المحلية المعمول به فى جمهورية الصومال الديمقراطية على المركزية الاشتراكية الديمقراطية المستمدة من مبادىء الميثاق الاول والثانى للثورة .

٢) تعتبر الادارات المحلية جزءا لايتجزا من الادارة الحكومية وتقوم كل فيما يخصها بتنفيذ سياسة الدولة بهدف اقامة وبناء المجتمع الاشتراكى القائم على العدالة الاجتماعية والمساواة والوحدة والتقدم .

٣) يقوم السكرتير بالاشراف على نظام المجالس المحلية وادائها السليم لاعمالها .

مادة — ٣

النظام الاقليمى

١) فيما يتعلق بهذا القانون ، تقسم اراضى الجمهورية الى اقاليم ويقسم كل اقليم على اساس اتساع رقعته وظروفه الاقتصادية والاجتماعية وموارده المالية الى نواح وقرى .

٢) تنشأ الاقاليم وحدودها ومراكز ادارتها واطرافها بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير .

٣) تنشأ النواحى وحدودها وتقسيمها الى درجات ومراكز ادارتها واطرافها بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير .

٤) تعتبر الاقاليم والنواحى وكافة الاماكن المتعلقة بها والموجودة فى الجمهورية وقت سريان العمل بهذا القانون وكانها انشئت وفقا للاحكام الواردة به .

٥) يجوز لرئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير وبعد اخذ رأى مجلس سكرتيرى الدولة تعديل او تغيير او الغاء اى من الاماكن المتعلقة باى من الاقاليم او النواحى وذلك بقرار يصدر فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

انشاء المجالس المحلية

مادة — ٤

تقسيم المجالس المحلية

١) تقسم الادارات المحلية الق انشئت بمقتضى هذا القانون على الوجه التالى :

أ — المجالس الاقليمية .

ب — مجالس الناحية .

ج — مجالس القرية .

٢) فيما يتعلق بهذا القانون ، يكون لمدينة مقديشو مجلس مدينة يعتبر هيئة ادارية مستقلة له كافة السلطات والوظائف المنصوص عليها فى المرسوم الجمهورى الصادر بانشائه ، كما يكون له كذلك كافة السلطات القانونية على سائر ناحية مقديشو .

٣) يعمل مجلس مدينة مقديشيو تحت رئاسة المجلس الاعلى للثورة ويخضع لاحكام هذا القانون .

مادة — ٥

وضع المجالس الاقليمية ومجالس الناحية

١) يكون لكل من المجلس الاقليمى ومجلس الناحية شخصية قانونية متوارثة بصفة دائمة كما يكون لها خاتم عام .

٢) يقوم رئيس كل من المجلس الاقليمى ومجلس الناحية بتمثيل هذه المجالس من الناحية القانونية .

مادة — ٦

الادارية الاقليمية

تتكون الادارة الاقليمية من المجلس الاقليمى ورئيس المجلس الاقليمى .

مادة — ٧

تعيين رئيس المجلس الاقليمى والسلطات المخولة له

١) يعين رئيس المجلس الاقليمى والمسمى فيما بعد الرئيس بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير .

٢) يعتبر الرئيس اول ممثل للحكومة المركزية فى الاقليم ويكون مسئولا امام الرئيس عن طريق السكرتير — عن صلاحية الحكومة المحلية والارشاد الادارى وتنفيذ السياسة العامة وبرنامج الحكومة فى الاقليم ويكون الرئيس بصفة خاصة : —

أ — مسئولا عن النهوض بالتطور الاجتماعى الاقتصادى والسياسى للاقليم طبقا لخطة وسياسة الحكومة وطبقا لقرارات المجلس .

ب — له سلطة الاشراف على المستخدمين العموميين فى الاقليم وتقديم تقرير عن اعمالهم كل فيما يخصه الى الوزارة او الوكالة المختصة .

جـ — له ان يدعو المجلس الاقليمى للانعقاد ويرأس اجتماعاته وينفذ قراراته واحكامه .

د — مسئولاً عن تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية وقرارات المجلس الاقليمى .

هـ — مسئولا بالاستشارة مع المجلس الاقليمى عن المحافظة على القانون والنظام فى الاقليم .

و — يعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بمسائل الاختصاص او السلطة القضائية الواقعة فى نطاق اراضى المجلس .

ز — تنسيق نشاطات النواحى فى اقليمه متى لزم الامر .

عند تغيب رئيس المجلس الاقليمى او عدم صلاحيته لتولى وظيفته بسبب المرض او عدم الاهلية القانونية يحل بصفة مؤقتة اكبر اعضاء المجلس واقدمهم ويعين بامر يصدر بذلك من السكرتير .

مادة — ٨

المجلس الاقليمى

١) ينشأ المجلس الاقليمى بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة تناء على اقتراح السكرتير .

٢) يتشكل المجلس الاقليمى :—

أ — رئيس المجلس .

ب — جميع رؤساء الهيئات الوزارية او الادارات الذين سكونون اعضاء فى هذا المجالس بحكم الوظيفة .

جـ — جميع رؤساء مجالس الناحية فى الاقليم او من ينوب عنهم .

د — ممثل من كل ناحية من نواحى الاقليم يتم اختياره من بين الاعضاء المثلين لمجلس الناحية .

مادة — ٩

السكرتير التنفيذى الاقليمى

يعين السكرتير التنفيذى الاقليمى بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير ، ويكون له :—

أ — الاستمرار فى ادارة المجلس بما فى ذلك الرقابة على موظفى الاداره والنواحى المالية للمجلس .

ب — العمل كسكرتير فى اجتماعات المجلس .

جـ — مباشره أية اعمال ادارية اخرى يسندها اليه المجلس او الرئيس من وقت لاخر .

مادة — ١٠

مجالس الناحية

١) يكون لكل ناحية مجلس ناحية ينشأ بقرار من الرئيس بناء على السكرتير بعد اخذ راى المجلس الاقليمى المختص .

٢) تقسم مجالس الناحية حسب اتساعها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية الى ثلاث فئات :

الفئة	عدد الاعضاء
أ	١٧
ب	١٣
جـ	٩

٣) يشكل مجلس الناحية على الوجه التالى : —

أ — رئيس مجلس الناحية

ب — جميع رؤساء الادارات الوزارية او غيرها من الهيئات الحكومية الموجودة فى الناحية والذين سيكونون اعضاء بحكم الوظيفة .

جـ — ممثلو الناحية المعينون بقرار من السكرتير بناء على توصية المجلس الاقليمى ، ويحدد عدد ممثلى الناحية بقرار يصدر من السكرتير حسب التقسيم الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة — ١١

مجالس القرية

١) تنشأ مجالس القرية بامر يصدر بذلك من المجلس الاقليمى بناء على اقتراح مجلس الناحية المختص من الناحية الاقليمية وتشكل هذه المجالس من الممثلين الذين يتم اختيارهم سنويا فى اجتماع عام

لمثلى الحكمة الدائمين فى القرية . ولا يزيد عدد اعضاء مجالس القرية عن ٧ افراد .

٢) يعين رئيس مجلس الناحية بعد استشارة مجلس القرية الئريس وامين الصندوق والسكرتير من بين اعضاء مجلس القرية .

مادة — ١٢

رئيس مجلس الناحية

١) يعتبر رئيس مجلس الناحية المسمى فيما بعد الرئيس بحكم مركزه المشرف المحلى على المستخدمين العموميين فى الناحية ويكون مسئولا كذلك عن حسن ادارة الناحية امام المجلس الاقليمى لذلك فان الرئيس يكون :

أ — مسئولا بالاشتراك مع مجلس الناحية عن النهوض بالتطور السياسى الاقتصادى والاجتماعى للناحية التى تقع فى دائرة اختصاصه وكذلك عن رفاهية السكان بالمنطقة وفقا لسياسة وخطة الدولة .

ب — له الاشراف على المستخدمين العموميين وتقديم تقرير عما يؤديه كل منهم من واجبات وانجازات كل فى حدود اختصاصه الى رئيس المجلس الاقليمى .

جـ — له دعوه مجلس الناحية للاجتماعات وان يرأس هذه الاجتماعات والتأكد من تنفيذ قراراته .

د — العمل بقوانين الدولة ولوائحها وتنفيذها فى حدود اختصاصه وتنفيذ قرارات ونظم المجلس الاقليمى المتعلقة بالناحية .

هـ — التأكد من الحفاظ على القانو نوالنظم فى الناحية وتنفيذ سياسة الحكومة .

مادة — ١٣

السكرتير التنفيذى للناحية

يكون لكل مجلس ناحية سكرتير تنفيذى يعين بقرار من السكرتير . والى جانب العمل المسند اليه بموجب لوائح موظفى الحكومة المحلية يكون:

أ — مسئولا عن حسن تنفيذ السياسة التى يضعها المجلس طبقا لاحكام هذا القانون .

ب — له الاستمرار فى ادارة سياسة المجلس بما فى ذلك الرقابة على موظفى المجلس والنواحى المالية فيه طبقا لتعليمات المجلس .

جـ — العمل كسكرتير فى اجتماعات المجلس .

د — والقيام باية اعمال ادارية اخرى يسندها اليه المجلس او رئيس مجلس الناحية من وقت لاخر .

مادة — ١٤

أهليـــة اعضاء المجلس

يجب ان تتوفر فى اعضاء المجلس الاقليمى ومجلس الناحية المعينـــين الاهلية المنصوص عليها فى الملحق رقم ١ المرفق بهذا القانون .

مادة — ١٥

نقل وايقاف والغاء تعيين رئيس المجلس الاقليمى ومجلس الناحية

يجوز نقل أو ايقاف رئيس المجلس الاقليمى عن العمل او فصله مـــن الخدمة وذلك بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتـــــراح السكرتير ويجوز نقل رئيس مجلس الناحية او ايقافه عن العمل أو فصله من الخدمة وذلك بقرار من الرئيس بناء على اقتراح السكرتير بعد اخـــــذ رأى المجلس الاقليمى .

مادة — ١٦

مدة خدمة اعضاء المجلس

١) تكون عضوية الاعضاء الممثلين للعمل بالمجالس الاقليمية ومجالـــس الناحية لمدة سنتين . ولداعى الاستمرار والحفاظ على بقاء الحكومة المحلية فى احسن صورة لها — يعتبر كل عضو معين صالح لتعيينه مرة ثانيـــــة .

٢) يجوز ايقاف عضو المجلس الاقليمى او مجلس الناحية او فصله من الخدمة طبقا للاجراءات المنصوص عليها والمتعلقة بتعيينه .

٣) اذا اعلن عن خلو مكان عضو معين فى المجلس الاقليمى او مجلس الناحية يتم شغل هذا المكان وفقا للاحكام الوارده فى المواد ٨ ، ١٠ من هذا القانون .

مادة — ١٧

اداء اليمين

يقوم عضو المجلس الاقليمى او مجلس الناحية عند تولى منصبه بحلف اليمين التالية امام الرئيس المختص للمحكمة الاقليمية او محكمة الناحية : —

«اقسم بالله العظيم ان ارعى باخلاص قوانين جمهورية الصومال الديمقراطية وان اقوم بواجبات وظيفتى بجد وحماس لما فيه مصلحة وطنى وشعبى» .

الفصل الثالث

مسئوليات المجالس الاقليمية ومجالس الناحية ووظائفها والسلطات المخولة لها

مادة — ١٨

مسئوليات المجلس الاقليمى

١) يعتبر المجلس الاقليمى مسئولا عن تطوير مؤسسات الحكومة المحلية فى الاقليم والتأكد من قيام مجالس الناحية فى الاقليم من اداء كافة خدماته لما فيه مصلحة الشعب على اعلى مستوى ممكن ووفقا للسياسة الداخلية للحكومة . ولبلوغ ذلك يقوم المجلس بما يلى :—

أ — وضع السياسة اللازمة لاداء كافة واجباته ووظائفه على خير وجه

ب — اداء مثل هذه الخدمات فى نطاق حدوده الاقليمية اذا طلب منه ذلك قانونا واداء غيرها من الخدمات القانونية المسموح بها وتكون فى صالح سكان المنطقة .

جـ — وضع النصوص المالية اللازمة للتنفيذ السليم لواجبات المجلس ووظائفه .

د — اداء الوظائف الادارية والخدمات نيابة عن الوزارات والوكالات المستقلة .

هـ — مباشرة سلطة الاشراف على مجالس الناحية فى نطاق حدودها الاقليميـــــة

و — تفويض مجالس الناحية اية سلطة من سلطاتها .

٢) يعتبر اعضاء المجلس مسئولين مسئولية جماعيـــة او فردية عـــــن نشاطاتهم وعن قرارات المجلس .

مادة — ١٩

سلطات المجلس الاقليمى

عند تحمل المجلس الاقليمى لمسئولياته تخول له السلطات التالية :—

أ — الحصول على المصروفات اللازمة نتيجة قيامه بمهام وظائفه .

ب — وضع او تغيير او الغاء اللوائح او الاوامر المحلية .

جـ — اعتماد بميزانية السنوية وميزانيات مجالس الناحية داخـــل حدودها الاقليمية وفقا لاحكام القوانين واللوائح المالية للدولة .

د — الاشراف على تحصيل المقدرات والضرائب والرسوم التـــى يفرضها هذا القانون او اية قوانين او لوائح اخرى .

هـ ان تطلب من السلطات المختصة لما فيه الصالح العام التملك عن طريق نزع الملكية فى حدود القانون كما تطلبت ذلك المصلحـــة العامـــة .

و — الاشـــراف والتفتيش ومباشرة اية سلطات قانونيـــة اخرى لازمـــة لاداء وظائفه على احسن وجه .

ز — ابداء رايه فى سياسات الحكومة فيما يتعلق بالاقليـــم او اى موضوع اخر يحال اليه من الحكومة المركزية لابداء الـــرأى والافـــادة .

ح — تنفيذ قراراته مالم يلغيها او يوقف تنفيذها السكرتير او مجلس سكرتيرى الدولة .

مادة — ٢٠

اختصاص مجالس الناحية

١) تمارس مجالس الناحية كل السلطات المخولة لها بناء على قرارات انشائها وبناء على احكام هذا القانون واى قانون اخر او لوائح اخرى.

٢) يجوز لمجالس الناحية ايضا ان تمارس المهام المعهود بها اليها من قبل المجلس الاقليمى المختص .

مادة — ٢١

تشكيل اللجان

١) يقوم كل مجلس اقليمى او مجلس ناحية بتشكيل اللجان القانونية التالية :

ا — لجنة التطور الاقتصادى وتكون مسئولة عن نهوض التطور الاقتصادى وذلك بانجاز المشروعات الاقتصادية ومشروعات ساعد نفسك كما تعمل على تشجيع التجارة والاعمال التجارية.

ب — اللجنة الاجتماعية وتختص بالصحة العامة والخدمات الصحية والمحافظة عليها كما تعمل فى مجالات التعليم العام والثقافة والاداب العامة ، ويكون من اول واجباتها العمل على رفاهية ورخاء سكان المنطقة بتزويدهم بكل مايلزم من امكانيات صحية وتعليمية .

مثال ذلك : بناء المستشفيات والصيدليات والمدارس الخ ..

جـ — لجنة الدفاع الاجتماعى والامن العام والتى يكون من اول واجباتها حماية الثورة ، كما تعمل هذه اللجنة على منع وقوع الجريمة والحفاظ على النظام العام .

د لجنة الرقابة المالية ، وتقوم بالاشراف والرقابة على اموال المجلس

هـ — لجنة التوعية السياسية وتقوم بالتوعية الايدلوجية للجماهير وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من ارشادات وان تبث فيهم الشعور الوطنى والالتزام بالمبادىء الاشتراكية .

و — لجنة الوساطة والمصالحة وتتدخل هذه اللجنة لايجاد افضل الحلول المناسبة لتسوية المنازعات فيما بينهم . ويخول للجنة سلطة اتخاذ الاجراءات التأديبية متى لزم الامر .

٢) يجوز للمجلس ايضا ان يعين لجان خاصة لاية اغراض عامة او خاصة كلما راى ذلك ضروريا لانجاز مهام المجلس كما ينبغى او للتفتيش على اللجان الاخرى .

مادة — ٢٢

تكـــوين اللجـــان

١) يتم تعيين اعضاء اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٨ بعالية بواسطة المجلس ومن بين اعضائه .
٢) تقوم كل لجنة بانتخاب رئيسها فى اجتماعها الاول .

مادة — ٢٣

ضم اعضاء الى اللجان بموافقة اعضائها المنتخبين

يجوز للجنة ان تضم اليها اعضاء اضافيين بموافقة اعضائها المنتخبين لايكون لهم حق التصويت ، وذلك عند الحاجة الى خبير او مشورة فنية .

مادة — ٢٤

تفويض سلطة المجلس للجان

فيما عدا سلطة فرض الضرائب ، يجوز لاى مجلس اقليمى اومجلس الناحية ان يفوض للجنة القانونية اى من السلطات المخولة له بمقتضـــى القانون ، ويجوز للمجلس ايضا ان يلغى هذا التفويض او يعدله او يضع شروطا له تتضمن توجيهات عامة او معينة عن كيفية ممارسة هذه السلطة.

مادة — ٢٥

الاجتمـــاعـــات

١) يعقد كل مجلس اقليمى جلسته العادية مرة كل ثلاثة شهور وتعقد مجالس الناحية جلساتها العادية شهريا .
٢) تجتمع اللجان مرة كل شهر على الاقل .
٣) تنعقد الاجتماعات الغير عادية لكل من المجلس المحلى او اللجنـــة المحلية بناء على طلب الرئيس او بناء على طلب ما لايقل عن ثلـــث الاعضـــاء .
٤) يكون التصويت فى اجتماعات المجالس علنيا الا فى الحالات التى يتحتم فيها الانتخاب بالاقتراع السرى .
٥) يجوز لرئيس المجلس الاقليمى او مجلس الناحية عند الضـــرورة القصوى وفى حالة عدم امكان انعقاد المجلس ان يتخذ اجـــراءات

مؤقتة فى حدود السلطات الممنوحة للمجلس بشرط ان يخطر المجلس فى اجتماعه التالى بالقرارات التى اتخذها للتصديق عليها .

مادة — ٢٦

العدد القانونى اللازم الانعقاد الجلسة

ينبغى ان يكون العدد اللازم لانعقاد المجلس او لجانه القانونية اكثر من نصف الاعضاء .

مادة — ٢٧

السجلات الخاصة بالاجتماعات

يتم حفظ وتوقيع سجلات الاجتماعات واعمال وقرارات مجلس الاقليم او مجلس الناحية بالطريقة المنصوص عليها فى اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون .

الفصل الخامس

مالية وممتلكات المجالس المحلية

مادة — ٢٨

ممتلكات المجالس المحلية

١) تكون الممتلكات الخاصة بالمجالس المحلية ملكا للدولة فى حين ان التصرف فيها يعتبر مهمة تقوم بها المجالس المحلية للدولة .

٢) ولكى تقوم المجالس المحلية بواجباتها على الوجه الطبيعى يجوز لها:

أ — ادارة المؤسسات او الهيئات القانونية والممتلكات الاخرى التى تقع فى دوائر اختصاصها .

ب — بيع او شراء ممتلكات وبناء المؤسسات الجديدة والمشروعات الاخرى وابرام العقود الخاصة بالعمليات التجارية اياكان نوعها كل فى موقعه .

مادة — ٢٩

ميزانية المجالس المحلية

١) تعتبر ميزانية المجالس الاقليمية ومجالس الناحية جزءا لايجزأ من الميزانية الموحدة لحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية وتمثل الاساسى المالى للمجالس المحلية كما يجب أن يتمشى اعداد الميزانيات المحلية مع برامج التنمية فى الاقليم المعين او الناحية او البلاد ككل .

٢) يخول للمجالس الاقليمية ومجالس الناحية :

أ — اعداد ميزانية الاقليم او الناحية كل فيما يخصه
ب — اعتماد كشوف الحسابات فى نهاية كل سنة مالية .
ج — ان يكون تحت تصرفها فى بداية السنة مبلغا نقديا محددا لتغطية المصروفات قبل حصولها على اى دخل . تحدد وزارة المالية هذا المبلغ النقدى عند تقدير الميزانيات الاقليمية للسنة المالية الجديدة .
د — للمجالس الاقليمية ان تمنح قروض قصيرة الاجل من ميزانياتها لمجالس الناحية .

٣) قبل بداية كل عام ، وتمشيا مع الاجراءات التى تقررها وزارة المالية يقوم المجلس الاقليمى ومجلس الناحية باعداد :
أ — تقديرات جميع الايرادات والمصروفات الخاصة بتلك السنة .
ب — تقريرا عن هذه التقديرات .

٤) تقدم تقديرات ميزانية مجالس الناحية الى المجلس الاقليمى للموافقة عليها فى ميعاد غايته ٣٠ ستمبر من كل عام .

٥) يقدم المجلس الاقليمى تقديراته والتقرير والكشف بعد الموافقة عليها الى وزارة المالية عن طريق السكرتير للموافقة عليها وضمها الى ميزانية الدولة فى ميعاد غايته ٣١ اكتوبر من كل عام .

٦) يتم اعداد التقديرات بالشكل الذى تراه وزارة المالية وطبقا لتعليماتها

٧) تعطى كل وزارة فرصة الاطلاع على الجزء الخاص بتقديرات ميزانية المجلس الاقليمى المتعلق باعمالها وذلك قبل الموافقة على الميزانية .

٨) بناء على اعتماد ميزانية الدولة تصبح التقديرات على الميزانية المعتمدة للمجلس الاقليمى عن هذه السنة وعلى المجلس ابتداء من اول يناير من هذه السنة العمل بالميزانية المعتمدة .

٩) اذا رأى المجلس الاقليمى خلال اى سنة مالية الحاجة الى ضرورة تعدل تقديرات المصروفات يقوم تاجراء التعديل اللازم لها وتقديمه الى وزارة المالية .

١٠) اذا راى مجلس الناحية خلال اى سنة مالية الحاجة الى ضرورة تعديل تقديرات المصروفات ، يقوم بتعديلها وتقديمها الى المجلس الاقليمى للموافقة عليها .

مادة — ٣٠

الايرادات

تكون بنود الايرادات الخاصة بالمجالاس الاقليمه ومجالس الناحية كما يلى :

١) الرسوم والضرائب المحلية المنصوص عليها فى قوانين وقرارات الحكومة المركزية .

٢) استقطاعات الفائدة والمدفوعات الاخرى المتحصلة من المؤسسات والهيئات الواقعة فى نطاق اختصاصها ومن متحصلات بيع ممتلكاتها.

٣) وفى حالة عجز مجالس الناحية عن تغطية مصروفاتها من مصادر ايراداتها الخاصة يجوز لوزارة المالية عند نظر ميزانياتها عن السنة المالية الجديدة ان تأمر باستقطاع جزءا من الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة المركزية وتحويلها لمنفعة المجالس المحلية نفسها.

٤) يجوز للمجالس الاقليمية ومجالس الناحية ان تقترض اموالا عن طريق الرهن او السحب اكثر ممالها او اصدار السندات المالية أو اية طريقة اخرى بشرط توضيح الغرض من القرص واخذ موافقة سكرتير الدولة للداخلية وسكرتير الدولة للمالية .

مادة — ٣١

المصروفات

تكون بنود المصروفات الخاصة بالمجالس الاقليمية ومجالس الناحية كمايلى:

١) تمويل كافة الخدمات المحلية المناسبة الواقعة فى نطاق اختصاص المجلس .

٢) تناء مؤسسات وجمعيات تعاونية جديدة والمشروعات الاخـــرى الواقعة فى حدود اختصاصها .

٣) الانفاق على التعليم العام والمؤسسات الصحية والنهوض بالثقافـة والرياضة والخدمات البيطرية والرى وتقديم غير ذلك من التسهيلات العامة .

٤) الانفاق على مجالس الحكومات المحلية بما فى ذلك مجالس القرية .

٥) استشارات رأس المال المحلى .

مادة — ٣٢

حسابات المجالس

تحرص المجالس الاقليمية ومجالس الناحية على حفظ حساباتهـــا بالطريقة التى تبين جميع معاملاتها المالية بالتفصيل اللازم وبصفة خاصة :—

أ — يبين كل من المجلس الاقليمى ومجالس الناحية جميع المعاملات المالية للمجلس بالتفصيل اللازم .

ب — تقوم وزارة المالية بوضع طرق الحسابات وتحديد ارقام ونماذج الكشوف التى تقدمها المجالس المحلية كما تقوم بتحديد وقت اعداد كشوف الحسابات النهائية .

ج — يطبق قانون الدولة الخاص بالاجراءات المالية والحسابات بقدر الامكان على اعداد ومراجعة حسابات المجالس الاقليميـــة ومجالس الناحية .

مادة — ٣٣

الرقابة على ميزانية المجالس المحلية ومراجعتها

١) تقوم الادارة المالية للمجلس الاقليمى بالرقابة على تحصيل الايرادات وعلى المصروفات اللازمة بما يتمشى مع الاحكام الخاصة بميزانيـة مجالس الناحية بينما تقوم وزارة المالية بالرقابة على سير الميزانيات الاقليمية .

٢) يقوم مراقب عام الحسابات بمراجعة دفاتر الحسابـات المتعلقـــة بالايرادات والمصروفات الواردة فى ميزانيات المجالس المحلية مـــرة واحدة على الاقل فى كل عام .

الفصل السادس

احكام متنوعة وختامية

مادة — ٣٤

بدل السفر والعلاوات المجلسية لاعضاء المجلس

١) تكون عضوية المجالس الاقليمية ومجالس الناحية عضوية اختيارية ولا يتقاضى العضو اى اتعاب او مكافآت على عمل يقوم به المجلس.

٢) يستحق الاعضاء المشار اليهم فى الفقرتين (ج) من المادة ٨ و (ب) من المادة ١٠ بدلا لتغطية نفقات سفرهم والمصروفات الطارئة التى يتكلفونها نتيجة لحضور اجتماعات المجالس بشرط أن يكون محل اقامتهم خارج مركز ادارة الاقليم او الناحية .

٣) يدفع بدل السفر والاقامة المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من اعتمادات المجلس .

مادة — ٣٥

اشراف الحكومة المركزية

بالاضافة الى السلطات الاشرافية العامة المخولة لسكرتير الدولة للداخلية ، يقوم اى سكرتير للدولة او رئيس هيئة عامة ، كل فى حدود اختصاصه ، بمباشرة سلطة الرقابة والتفتيش على انشطة المجالس المحلية .

مادة — ٣٦

موظفوا الحكومة المحلية

شروط التعيين والخدمة المدنية فى الحكومة المحلية ينص عليها فى اللوائح التى تصدر بمرسوم بذلك من رئيس المجلس الاعلى للثورة بناء على اقتراح السكرتير .

مادة — ٣٧

احكام جنائية

١) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى القانون او اللوائح ، وسالم يشكل الفعل جريمة اكثر خطورة ، يعاقب كل من :—

أ — يخالف اية لائحة من لوائح المجلس المحلى .

ب — يتصر فى اطاعة اى امر قانونى يصدر من رئيس المجلس او السكرتير التنفيذى او اى رئيس مسئول عن عمل معين .
بالغرامة المقررة على المخالفة ويتراوح مقدارها ما بين خمسون شلنا صوماليا وخمسمائة شلنا صوماليا .
اما اذا كان الفعل يخالف لائحة او امرا متعلقا بالامن العام او القانون العام او النظام العام او الصحة العامة ، تكون العقوبة السجن لمدة تصل الى ثلاث شهور او الغرامة التى تصل الى ثلاث آلاف شلن صومالى .

٢) فى حالة المخالفات المشار اليها فى الفقرة السابقة والمعاقب عليها بالغرامة فقط ، يجوز اعتبار الجريمة مركبة عند دفع المجرم نصف الحد الادنى المقرر للغرامة الى مكتب الادارة المحلية خلال سبعة ايام من تاريخ اتهامه بالمخالفة .

٣) تشكل كافة المبالغ التى تم تحصيلها بموجب هذه المادة جزءا من ايرادات الادارة المحلية المختصة .

مادة — ٣٨

الغاء

يلغى اى قانون يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون بشرط استمرار العمل بالاحكام المتعلقة بالمجالس الثورية فى الاقليم والناحية .

مادة — ٣٩

اللوائح

يصدر السكرتير بقرار ، اللوائح التى تتعلق بالتطبيق السليم لهذا القانون .

مادة — ٤٠

العمـــل بالقانـــون

يسرى العمل بهذا القانون اعتبارا من اول اكتوبـــر سنـــه ١٩٧٢ وينشر فى الجريدة الرسمية .

متديشبوه ، فى ٨ يونيو سنه ١٩٧٢م .

رئيس المجلس الاعلى للثورة
(جالى / محمد سياد بـــرى

الملحـــق الاول

الجـــزء الاول

اهلية وعدم اهلية الاعضاء المعينين فى المجالس الاقليميـة ومجالـس الناحيـة

١) كل مواطن صومالى :

أ — يبلغ من العمر ١٨ عاما او اكثر .

ب — له روح شعبية وعقل متطور ويسير وفق الخط الاشتراكـــى المرسوم الذى اعلنته الدولة .

ج — يتمتع بالاخلاق الحميدة وعنده لياقة بدنية وذهنية .

د — تتوفر لديه روح الزعامة .

هـ — محبوب فى الاقليم او الناحية التابع لها .
يكون صالحا للتعيين عضوا فى المجلس الاقليمى او مجلس الناحية.

٢) بالاضافة الى المؤهلات الشخصية الاخرى المذكورة فى الفقرةالسابقة، يجب ان يكون ثلث ممثلى الجماهير فى المجلس الاقليمى او مجلـس الناحية على دراية تامة باحدى اللغات الرسمية .

٣) لايصلح الاشخاص التالى ذكرهم للتعيين فى المجلس الاقليمى اومجلس الناحية .

أ — الشخص الذى لاتتوفر لديه الصفات المؤهلة الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ من هذا الملحق .

ب — المفلسين او الاشخاص الذين تخضع ممتلكاتهم للمساومـــات التجارية .

ج — الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام خلال الخمس سنـوات السابقة بالسجن لمدة لاتقل عن ثلاث شهور لارتكابهم احـدى جرائم الفساد او الفسق .

د — الاشخاص الذين يكونون طرفا او شركاء مع آخرين ممن يكونون طرفا فى تعاقد قائم مع احدى المجالس مالم يصرحوا للسكرتير

عن وجود وطبيعة هذا التعاقد وعن مصلحتهم ومصلحة شركائهم ووافق السكرتير على تعيينهم .

هـ — الشخص الذى لم يؤد يمين الولاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا القانون .

٤) يقوم الشخص المعين عضوا فى مجلس اقليمى او مجلس ناحية قبل حضور اى اجتماع او العمل بصفته عضو فى المجلس او اية لجنة من لجانه ، بالتوقيع على اقرار يرسله الى رئيس المجلس الاقليمى او السكرتير التنفيذى يبين فيه انه :

أ — تتوفر لديه كافة المؤهلات المنصوص عليها فى الجزء الاول من هذا الملحق .

ب — يقبل التعيين عضو بالمجلس .

جـ — سيؤدي واجبات وظيفته بكل اخلاص .

د — ليست لديه اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة فى عقد مبرم مع المجلس .

الجزء الثانى

خلو المناصب فى المجالس الاقليمية ومجالس النواحية

١) يصبح منصب العضو المعين شاغرا فى احدى الحالات التالية : —

أ — وفاة العضو .

ب عدم حضوره بدون مبرر ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس او لاحدى لجانه التى يكون عضوا بها .

جـ — عند استقالته من عضوية المجلس .

د — اذا لم يقدم الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من الجزء الاول من هذا الملحق قبل اول اجتماع للمجلس وبعد تعيينه عضوا بهذا المجلس .